

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يقض باليد لهما وبرء كل دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن يظهر المال فإن نکلا قضى لكل بالنصف الذي في يد صاحبه وإن نکل أحدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله وإن كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لأن نكوله ليس بحجة في حق الثالث هـ .

فعلم أن الخارجين قيد اتفاقي فالأولى حذفه .

قوله (قضى به) لا يقال الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لأننا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض ولا نسلم أنه من المضار لإمكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال الأصل في الآدمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الملتقط أنه عبده وإن كان في يده لأننا نقول إذا اعترض على الأصل دليل خالفه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم وإن لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لأنه أمين .

زيلعي ملخصا .

\$ باب دعوى النسب \$ قوله (الدعوة) أي بكسر الدال في النسب ويفتحها الدعوة إلى الطعام .

قوله (في ملك المدعي) أي حقيقة أو حكما كما إذا وطء جارية ابنه فولدت وادعاه فإنه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم وجعلها الإتياني دعوة شبهة .

قوله (واستنادها) عطف علة على معاول قال في الدرر والأول أقوى لأنه أسبق لاستنادها .

ح .

قوله (من ستة أشهر) أفاد أنهما اتفقا على المدة وإلا ففي التاترخانية عن الكافي قال البائع بعثها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعثها مني لأكثر من سنة والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فإن أقاما اليانة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع وسيذكره الشارح بقوله ولو تنازعا وقيد بدعوى البائع إذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أولا فدعوته باطلة وتمامه فيها .

قوله (فادعاه) أفاد بالفاء أن دعوته قبل الولادة موقوفة فإن ولدت حيا ثبت وإلا فلا كما في الاختيار ويلزم البائع أن الأمة لو كانت بين جماعة فشاها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين وإلا فلا كما في النظم وبالإطلاق أنه لو لم يصدق المشتري

البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فإن برهن أحدهما فبينته وإن برهنا فبينه المشتري عند الثاني وبينه البائع عند الثالث كما فيمنية شرح الملتقى .

قوله (البائع) ولو أكثر من واحد .

قهستاني .

قوله (ثبت نسبه) صدقه المشتري أو لا كما في غرر الأفكار وأطلق في البائع فشملم المسلم والذمي والحر والمكاتب كذا رأيته معزوا للاختيار .

قوله (استحسانا) أي لا قياسا لأن وبيعه إقرار منه بأنها أمه فيصير مناقضا .

قوله (وأميتها) عطف على فاعل ثبت ح .

وهذا لوجهل الحال لما سبق في الاستيلاد أنه